

هاتف: ٨٥٩٨١٦٥ . ٨٥٩٨١٩١
فاكس: ٨٥٧٤١٧٧
csr@chamber.org.sa



جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية
Patients Friends Society

صلاحيات مجلس الإدارة

صلاحيات مجلس الإدارة

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة

١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
٢. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
٣. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
٤. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
٥. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
٦. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
٧. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
٨. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
٩. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
١٠. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
١١. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
١٢. التعاون في إعداد التقارير التتابعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بها.

إصدار	إعداد	إعتماد	تاريخ الإصدار
١			مايو ٢٠٢٤
الإدارة التنفيذية		رئيس مجلس الإدارة	الصفحة ١ إلى ٥



جمعية أصدقاء المرضى بالمنطقة الشرقية
Patients Friends Society

هاتف: ٨٥٩٨١٩١ . ٨٥٩٨١٦٥
فاكس: ٨٥٧٤١٧٧
csr@chamber.org.sa

صلاحيات مجلس الإدارة

١٣. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
١٤. تزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
١٥. الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
١٦. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١٧. تعيين مدير تنفيذي ، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
١٨. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
١٩. إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
٢٠. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين و المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
٢١. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة.
٢٢. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
٢٣. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٢٤. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
٢٥. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
٢٦. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
٢٧. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
٢٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

إصدار	إعداد	إعتماد	تاريخ الإصدار
١			مايو ٢٠٢٤
رئيس مجلس الإدارة			الصفحة ٢ إلى ٥